قانون الخدمة الوطنية العسكرية في الكويت رقم 20 لسنة 2015

```
التعاربف العامة
                                                                                                            مادة (1)
 يكون للكلمات والعبارات التالية – أينما وردت في هذا القانون – المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يدل السياق على خلاف
                                                                                                                ذلك_:
                                                                                          . 1 الخدمة الوطنية العسكرية:
هي الخدمة الواجبة على كل كويتي من الذكور أتم الثامنة عشر من عمره عند العمل بهذا القانون ، ويعفي من تجاوز هذا العمر
                                                                          من أدائها ، وهي خدمة عاملة وخدمة احتياطية.
                                                                                                           . 2 المكلف:
كل كويتي وجب عليه أداء الخدمة الوطنية العسكرية ، وأتم الثامنة عشر ، ولم يتجاوز الخامسة والثلاثين من عمره وفقاً لأحكام
                                                                                                           هذا القانون.
                                                                                                    .3الخدمة العاملة:
                                                      هي الخدمة الوطنية العسكرية المحددة مدتها وفقاً لأحكام هذا القانون.
                                                                                                            .4المجند:
                             كل مكلف التحق بالخدمــة العاملــة أو تم إيقاف اســتمراره فيها اسـتناداً لأحكام هذا القانون
                                                                                                 . 5الخدمة الاحتباطية:
 هي الخدمة الواجبة على كل من أنهي الخدمة العاملة ، وتكون مدتها ثلاثين يوماً في السنة ، ولمدة عشر سنوات أو حتى بلوغه
                                                                                  سن الخامسة والأربعين ، أيهما أقرب.
                                                                                                        .6 الاحتياطي:
                                                            كل كويتي وجب عليه أداء الخدمة الاحتياطية وفقاً لهذا القانون
                                                                                                            .7السنة:
                                                                                      هي السنة حسب التقويم الميلادي.
                                                                                                          الباب الأول
                                                                                               الخدمة العاملة
                                                                                                       الفصيل الأول
                                                                                                            التكليف
                                                                                                            مادة (2)
    على كل كويتي أتم الثامنة عشر من عمره أن يقدم نفسه - خلال ستين يوماً من التاريخ الذي يتم فيه هذه السن - إلى الجهة
                                                                                   المختصة بالخدمة الوطنية العسكرية.
و على الهيئة العامة للمعلومات المدنية ، مو افاة و زارة الدفاع – خلال النصف الأول من كل عام – بأسماء من سوف يتمون سن
                                                                                         الثامنة عشر في العام التالي له.
 يشترط للتعيين في أي من الوظائف الحكومية أو غير الحكومية ، أو منح ترخيص بمزاولة مهنة حرة، تقديم شهادة أداء الخدمة
العاملة أو تأجيلها أو الاستثناء أو الإعفاء منها ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتكون الأولويـة في التعيين لمن أدى الخدمة العاملة.
                                                                                                         الفصل الثاني
                                                                                                  تنظيم الخدمة العاملة
                                                                                                            مادة (4)
                                            مدة الخدمة العاملة إثنى عشر شهراً ، تشمل فترة تدريب عسكري وفترة خدمة.
                                                                                                             مادة(5)
                           في حالة عدم اجتياز فترة التدريب العسكري بنجاح ، تكون مدة الخدمة العاملة خمسة عشر شهراً.
                                                                                                            مادة (6)
                        يوزع المجندون على الوحدات ، وفقا ً للأوامر التي تصدر عن رئيس الأركان العامة للجيش أو نائبه.
                                                                                                            مادة (7)
```

يجوز بقرار من وزير الدفاع تكليف المجندين أو الاحتياطيين بأداء خدمتهم العاملة أو الاحتياطية - كلها أو جزء منها - في

المهام والواجبات والأعمال اللازمة لتحقيق الأمن القومي ، وأهداف التنمية العامة في الدولة ، والتي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء. ويصدر رئيس الأركان العامة للجيش الأوامر الخاصة بتنظيم هذه الخدمة. مادة (8) يجوز بقرار من وزير الدفاع تكليف المجندين أو الاحتياطيين بأداء خدمتهم العاملة أو الاحتياطية - كلها أو جزء منها -لمواجهة الكوارث أو تأمين وتعزيز الجبهة الداخلية أو دعم وسائل الدفاع المدنى ، ويصدر رئيس الأركان العامة للجيش الأو امر الخاصة بتنظيم هذه الخدمة. مادة (9) يجوز بقرار من وزير الدفاع تقسيم محافظات الدولة إلى مناطق تدريب عسكري ، تؤدى بها الخدمة العاملة أو الاحتياطية وتتبع هذه المناطق الجهة المختصة بالخدمة الوطنية العسكرية ويصدر رئيس الأركان العامة للجيش الأوامر المتعلقة بذلك. الفصل الثالث المدة المفقودة من الخدمة العاملة مادة (10) لا تحسب المدد التالية ضمن مدة الخدمة العاملة-: أ- المدد التي يقضيها المجند في إجازة مرضية ، لإصابة لحقت به نتيجة تعمده أو إهماله. ب- المدد التي يقضيها المجند متغيباً دون إذن. ج- المدد التي يقضيها المجند في التوقيف أو الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق ، أو تنفيذا ً لحكم قضائي. الفصل الرابع الاستثناء من الخدمة الوطنية العسكرية مادة (11) يستثنى من أداء الخدمة الوطنية العسكرية-: أ- المعينون أو المتطوعون في رتبة عسكرية بالجيش ، أو الشرطة ، أو الحرس الوطني ، أو الإدارة العامة للإطفاء ، على ألأ تقل مدة خدمتهم عن خمس سنوات. ب- الفئات التي يحددها مجلس الوزراء – بناءً على عرض وزير الدفاع – وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة. الفصل الخامس الإعفاء من الخدمة الوطنية العسكرية مادة (12) يعفى من الخدمة الوطنية العسكرية الفئات الآتية-: أ- المكلف المصاب بمرض أو عاهةِ تمنعه من أداء الخدمة — طبقاً لشروط اللياقة الصحية للخدمة العاملة — بناءً على قرار اللجنة الطبية العسكرية المختصة. ب- أسرى الحرب ، وفقاً للقوانين المحلية أو الدولية. ج- من صدر حكم بثبوت غيبته. د- المكلف العائل من أبناء العسكري أو المجند أو الاحتياطي ، الذي يتوفي أو يسرح لمرض أصابه أو إعاقة أو عاهة ناجمة عن الخدمة العسكرية أو بسببها. الفصل السادس تأجيل الخدمة العاملة أولا: التأجيل للإعالة مادة (13) يؤجل أداء الخدمة العاملة – لمدة سنة قابلة للتجديد – للفئات الآتية: أ- الولد الوحيد لأبوين أو لأب أو لأم. ب- المعيل الوحيد لأبويه أو لأبيه المصاب بعجز طبي. ج- المعيل الوحيد لأمه الأرملة أو المطلقة طلاقاً بائناً أو المصاب زوجها بعجز طبي. د- المعيل الوحيد لأخيه أو لإخوته المصابين بمرضٍ أو عاهةٍ – تمعنهم من إعانة أنفسهم- مع تقديم ما يثبت ذلك سنويسًا.

هـ أكبر المكلفين بأداء الخدمة العاملة من أبناء الأسير أو المفقود، حتى يعود أو يحكم بثبوت غيبته.

و- أكبر المكلفين من أبناء الشهيد حتى بلوغ أحد إخوته سن أداء الخدمة.

```
والإدارة العامة للإطفاء ، لحين الانتهاء من الدراسة.
                                                                                                             مادة ( 16 )
     تلتزم وزارة التربية والتعليم العالي والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والجامعات والكليات والمعاهد الحكومية وغير
    الحكومية بموافاة وزارة الدفاع ــ قبل بدء كل فصل دراسي- بأسماء الدارسين وحالاتهم الدراسية ، وكل تغيير يطرأ عليها.
                                                                                                             مادة( 17 )
   تطبق حالات التأجيل للإعالة أو الدراسة المنصوص عليها في المواد ( 13، 14 ، ( 15من هذا القانون ، على المكلف الذي
                                                                                             تو افرت فيه شروط التأجيل.
                                                                                                  ثالثا: التأجيل الإداري
                                                                                                             مادة (18)
المكلف المرافق لزوجته للدراسة في الخارج تؤجل خدمته لمدة سنة قابلة للتجديد ، على ألا يتجاوز الرابعة والثلاثين من عمره.
                                                                                                             مادة (19)
                                                                                     تؤجل الخدمة العاملة للفئات الآتية-:
  أ- المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية والمحبوس احتياطيّاً على ذمة التحقيق ، حتى إخلاء سبيله ، وتنظر الجهة المختصة في
                                                                                          أدائه للخدمة الوطنية العسكرية.
   ب- المكلف المصاب بعاهة أو مرض يمنعه مؤقتاً من أداء الخدمة ، طبقاً لشروط اللياقة الصحية ، ويكون التأجيل لمدة سنة
                                                                                                           قابلة للتجديد.
   جـ المكلف المرافق لمريض قريب له من الدرجة الأولى أو الثانية للعلاج في خارج الدولة ، على ألا يتجاوز عمره الرابعة  
                                                                                                              والثلاثين.
                                                                                                             مادة ( 20 )
كل من زال عنه سبب التأجيل المقرر – وفقاً لأحكام هذا القانون – عليه أن يقدم نفسه إلى الجهة المختصة ، خلال ثلاثين يـومــاً
                                                                                                 من تاريخ زوال السبب.
                                                                                                             مادة( 21 )
     يجوز بقرار من وزير الدفاع في – حالة الحرب أو الحرب أو التعبئة العامة أو إعلان الأحكام العرفية – إلغاء التأجيل وفقاً
                                                                                               للإجراءات المنظمة لذلك.
                                                                                                          الفصل السابع
                                                                                             انتهاء وتمديد الخدمة العاملة
                                                                                                             مادة( 22 )
                                                                                   تنتهى الخدمة العاملة للمجند في حالة-:
                                                                                                 أ- فقد الجنسية الكويتية.
                                          ب- عدم اللياقة لأسباب صحية ، بناءً على قرار اللجنة الطبية العسكرية المختصة.
                                                                                                             مادة( 23 )
```

تؤجل الخدمة العاملة لمدة سنة قابلة للتجديد – لطلاب المراحل الدراسية أو مـا يعادلها في الكويت أو في الخارج – حتى إتمام

يؤجل أداء الخدمة العاملة لطلبة الكليات والمعاهد والمدارس المعدة لتخريج عسكريي الجيش والشرطة والحرس الوطني

. 2أربعٌ و عشرون سنة للدراسة في المعاهد و الكليات دون المستوى الجامعي ، بعد المرحلة الثانوية.

. 4 ثماني و عشرون سنة للدراسة في المعاهد والكليات الجامعية ، التي تزيد مدتها على أربع سنوات.

وفي جميع الحالات يشترط أن يكون الطالب منتظماً في الدراسة ، ولم ينقطع عنها أو يفصل نهائياً منها. و عند بلوغ الطالب الحد الأقصى لعمر المرحلة – أثناء العام الدراسي – يمتد التأجيل حتى نهاية العام.

ز- من توفيت زوجته الوحيدة ، ولديه منها أبناء قصر ولم يتزوج بأخرى.

.3ست و عشرون سنة للدراسة في المعاهد والكليات الجامعية المعترف بها.

ثانيا: التأجيل الدراسي

دراستهم على ألا يتجاوز الحدود الآتية-: .1عشرون سنة للدراسة الثانوية.

.5أربع وثلاثون سنة للدراسات العليا.

مادة(14)

مادة (15)

```
المجند الذي تنتهي خدمته العاملة – و هو قيد العلاج أو في إجازة مرضية نتيجة إصابة ناجمة عن الخدمة أو تفاقمت بسببها –
                                                         يعتبر في حكم الاحتياطي ، ما لم يوافق كتابة على إنهاء خدمته.
                                                                                                            مادة(24)
المجند الذي تنتهي خدمته العاملة و هو في الأسر أو في حالة الفقد ، يعتبر في حكم الاحتياطي مع عدم الإخلال بحكم المادة ( 12
                                                                                                      ) من هذا القانون.
                                                                                                           مادة ( 25 )
تمدد الخدمة العاملة للمجند – بعد انتهاء مدتها – في حالة الحرب أو الحرب أو التعبئة العامة أو إعلان الأحكام العرفية ، ويجوز
                         تمديدها بقرار من مجلس الدفاع الأعلى في حالة الضرورة ، وتحسب مدة التمديد من خدمة الاحتياط.
                                                                                                         الفصل الثامن
                                                                                                الخدمة العاملة الإضافية
                                                                                                            مادة (26)
                     مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة في هذا القانون ، تضاف إلى مدة الخدمة العاملة المدد الآتية:
                                                    . 1شهر للمكلف الذي يتأخر عن تقديم نفسه للجهات المختصة للتسجيل.
                                 . 2ثلاثة أشهر لمن تخلف للمرة الأولى عن تقديم نفسه للخدمة العاملة خلال المهلة المحددة.
                 . 3المدة التي تنص عليها اللوائح الصادرة تنفيذاً لهذا القانون ، لمن يخالف أحكامها بما لا يزيد على شهرين.
       و عند التحاق المكلف بالخدمة من تلقاء نفسه خلال ثلاثين يوماً من انتهاء ميعاد التحاقه بها ، تـرفع عنه المدد الإضافية.
             و في جميع الأحوال تعتبر الخدمة العاملة الإضافية مدة مفقودة ، لا تدخل في حساب مدة الخدمة الوطنية العسكرية.
                                                                                                           الباب الثاني
                                                                                                        خدمة الاحتباط
                                                                                                          الفصل الأول
                                                                                                     النقل إلى الاحتياط
                                                                                                           مادة (27)
ينقل المجندون إلى الاحتياط لمدة عشر سنوات أو حتى بلوغهم سن الخامسة والأربعين – أيهما أقرب – بعد انتهاء خدمتهم
                                                                                                               العاملة.
                                                                                                           مادة ( 28 )
   يجوز لوزير الدفاع – بناءً على قرار مجلس الدفاع الأعلى في حالة الضرورة – دعوة الاحتياطيين إلى الخدمة واستمرارهم
                                                    فيها ، ولو زادت مدة الاستمرار على الحدود القصوى لخدمة الاحتياط.
                                                                                                          الفصل الثاني
                                                                                               تنظيم الخدمة الاحتياطية
                                                                                                           مادة (29)
يصدر مرسوم بتنظيم أداء الخدمة الاحتياطية ، يعلن عنه في كافة وسائل الإعلام والإعلان ، مع بيان القواعد والإجراءات التي
                                                                                                     يتضمنها المرسوم.
                                                                                                           مادة( 30 )
                                                                     لا يمنح المجندون أو الاحتياطيون أية رتبة عسكرية.
                                                                                                            مادة (31)
    يجوز تأجيل الخدمة الاحتياطية لمن يوفد رسمياً في مهمة خارج دولة الكويت ، خلال فترة المهمة ، وفقاً للقرارات المنظمة
                                                                                                           مادة ( 32 )
```

.2عدم اللياقة الصحية لأداء الخدمة ، وفقاً للشروط الصحية التي تقررها اللجنة الطبية العسكرية المختصة.

تنتهى خدمة الاحتياطي في الحالات الآتية-:

. 4إذا أصبح وحيدا ً لأبوين أو لأب أو لأم.

. 1 فقد الجنسية الكويتية.

. 5عند انتهاء الأسر .

. 3الوفاة.

```
الباب الثالث
                                                                                                 الحقوق والضمانات
                                                                                                          مادة ( 33 )
                   . 1 تحتفظ الجهات الحكومية وغير الحكومية بوظيفة وراتب من يستدعي لأداء الخدمة الوطنية العسكرية.
                                           . 2 يمنح المجند إجازة بمكافأة لمدة خمسة عشر يوماً ، من تاريخ انتهاء خدمته.
                                                             . 3 يمنح الاحتياطي إجازة لمدة خمسة أيام بعد انتهاء خدمته.
                                                 وتسري الأحكام العامة المتعلقة بتقييم الأداء على المشمولين بهذا القانون.
                                                                                                          مادة ( 34 )
                                                  تحدد مكافآت المجندين والاحتياطيين غير العاملين ، على النحو الآتي-:
                                                         . 1 الابتدائي وما دونه بما يعادل الراتب الأساسي لوكيل عريف.
                                                                       . 2 المتوسط بما يعادل الراتب الأساسي للعريف.
                                                                         . 3 الثانوي بما يعادل الراتب الأساسي للرقيب.
                                                                    .4الدبلوم بما يعادل الراتب الأساسى للرقيب الأول.
                                                                   . 5 الجامعي بما يعادل الراتب الأساسي لوكيل ضابط.
                                                   .6حملة الشهادات العليا بما يعادل الراتب الأساسي لوكيل أول ضابط.
                                                                                                         مادة ( 35 )
تتحمل وزارة الدفاع نفقات انتقال وعودة المجندين والاحتياطييين – المكلفين رسمياً بعمل خارج دولة الكويت – لأداء الخدمة
                                                                                                   الوطنية العسكرية.
                                                                                                         مادة ( 36 )
  يمنح المجندون إجازة لمدة أو مدد لا تتجاوز خمسة عشر يوماً في السنة ، بمكافأة شاملة وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة
                                                                                                          مادة ( 37 )
                                                       للمجند مباشرة حق الانتخاب أثناء أدائه للخدمة الوطنية العسكرية.
                                                                                                         الباب الرابع
                                                                                                            العقوبات
                                                                                                         مادة ( 38 )
                                                             تطبق العقوبات المقررة في هذه المادة على الحالات الأتية-:
          . 1كل من يتخلف عن أداء الخدمة العاملة – دون عذر مشروع – تطبق عليه العقوبات المقررة حسب المدد الآتية-:
                                                                   أ- المدة أقل من شهر ، يضاف شهر ان للخدمة العاملة.
                                                      ب- المدة من شهر إلى شهرين ، تضاف ثلاثة أشهر للخدمة العاملة.
                                           ج- المدة أكثر من شهرين إلى ثلاثة أشهر ، تضاف أربعة أشهر للخدمة العاملة.
                                       د- المدة أكثر من ثلاثة أشهر إلى أربعة أشهر ، تضاف خمسة أشهر للخدمة العاملة.
                                       هـ المدة أكثر من أربعة أشهر إلى خمسة أشهر ، تضاف ستة أشهر للخدمة العاملة.
                                                . 2و في حالة التخلف لأكثر من خمسة أشهر ، توقع عليه العقوبات الآتية-:
                                                         أ- غرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار
       ب- الحبس لمدة لا تقل عن سنتين و لا تزيد على ثلاث سنوات و غرامة خمسة آلاف دينار، لكل من تجاوز سن التكليف.
ج- الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات و لا تزيد على خمس سنوات و غرامة عشرة ألاف دينار ، لمن يتخلف عن أداء الخدمة
                                                   في حالة الحرب أو الحرب أو التعبئة العامة أو إعلان الأحكام العرفية.
                                                                                                         مادة ( 39 )
     كل من يتخلف عن أداء الخدمة الاحتياطية دون عذر مشروع ، توقع عليه العقوبات التالية – مع أداء الخدمة – وفقاً لمدد
                                                                                          التخلف في الحالات الآتية-:
                                                             . 1 المدة أقل من أسبوع ، يضاف له أسبوعان خدمة احتياط.
```

. 6دواعي المصلحة العامة أو اعتبارات الأمن الوطني.

. 2المدة من أسبوع إلى أسبو عين ، يضاف له شهر خدمة احتياط.

```
. 3أكثر من أسبو عين ، يضاف له شهر إن خدمة احتياط.
  . 4في حالة التخلف لأكثر من شهرين تضاف له ثلاثة أشهر ، ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار و لا تزيد على ثلاثة ألاف
    . 5 في حالة الحرب أو الحرب أو التعبئة العامة أو إعلان الأحكام العرفية ، يعاقب بالحبس لمدة سنتين وغرامة عشرة آلاف
                                                                                                              دينار .
  . 6في حالة تجاوز سن التكليف بالاحتياط يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثمانية عشر شهراً وغرامة خمسة
                                                                                                         الأف دينار .
       و في جميع الأحوال ، تعتبر الخدمة الاحتياطية الإضافية مدة مفقودة ، لا تدخل في حساب مدة الخدمة الوطنية العسكرية.
                                                                                                         مادة (40)
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات و غرامة لا تتجاوز ألف
                                                                                                   وخمسمائة دينار -:
                                             أ.كل من قدم بديلاً عنه في إحدى الفحوص المقررة أو ليؤدي الخدمة بدلاً عنه.
                         ب. كل من ادعى تو افر سبب من أسباب تأجيل الخدمة أو الاستثناء أو الإعفاء منها ، دون وجه حق.
                    ج. كل من أحدث بنفسه أو بواسطة غيره عاهة بجسمه ، بقصد الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية العسكرية.
                        د. كل من قدم معلومات غير صحيحة عن أعذار المشمولين بأحكام هذا القانون إلى الجهات المختصة.
                                                                                                         مادة (41)
يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يعمل على
            منع مواطن من أداء الخدمة العاملة أو الاحتياطية بغير حق ، مع مراعاة حكم المادة ( 55 ) من قانون الجزاء.
                                                                                                         مادة (42)
     مع عدم الإخـــلال بأية عقوبة أشد نص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخـر ، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة
                      و غرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكماً من أحكام هذا القانون.
                                                                                                         مادة (43)
توقيع العقوبة الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون لا يعفي المكلف من أداء الخدمة الوطنية العسكرية ، وإذا كانت العقوبة
                 لم تنفذ قبل التحاقه بالخدمة أو بلوغه نهاية سن التكليف أثناء تنفيذها ، يؤجل التنفيذ إلى مـا بعد أدائه للخدمة.
                                                                                                          مادة( 44 )
                      يعفى من العقوبات المقررة على جرائم التخلف من صدر قرار بإعفائه من الخدمة الوطنية العسكرية.
                                                                                                         مادة (45)
       لا يسرى التقادم على الدعوى الجزائية وعقوبات التخلف عن أداء الخدمة الوطنية العسكرية الواردة في هذا القانون.
                                                                                                       الباب الخامس
                                                                                                         أحكام عامة
                                                                                                         مادة ( 46 )
       ينشأ بقر ار من وزير الدفاع جهاز أو هيئة تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون وكيفية تشكيلها وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها.
                                                                                                         مادة (47)
       لوزير الدفاع – وفقاً للإجراءات المقررة – منح سلطة ضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون للعسكريين الذين
    يحددهم ، ويجوز لمن يخوله هذه السلطة حجز المتخلفين المقبوض عليهم وفقاً لقانون الإجراءات – بعد أخذ موافقة الجهات
                                              المعنية – ويتم التنسيق مع الجهات المختصة لاستصدار أمر منع سفر بحقهم.
                                                                                                         مادة (48)
                                يصدر وزير الدفاع قراراً - بناءً على عرض رئيس الأركان العامة - بتنظيم الأتي-:
```

. 1دعوة المكلفين بأداء الخدمة من خلال وسائل الإعلام والإعلان.

. 2 الدورات التدريبية العسكرية المقررة للمجندين أو الاحتياطيين.

. 3ر غبة المجند في التطوع للخدمة العسكرية.

مادة (49)

. 1تسري على المجندين والاحتياطيين – الموجودين في الخدمة – القرارات والأوامر العسكرية ، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

.2كما تسري أحكام القرار الوزاري الخاص ببدلات وعلاوات ومكافآت العسكريين على المجندين والاحتياطيين – طوال مدة

خدمتهم – في حالة مساواة طبيعة العمل بينهما ، وتصرف البدلات والعلاوات والمكافآت ، في حال حصولهم على دورات تخصصية بالسلاح.

مادة (50)

يضع وزير الدفاع – بالاتفاق مع الـوزراء المختصـين – نظاماً للتدريب العسكري في الجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الثانوية أو ما يعادلها ، عندما يرى لزوماً لذلك.

مادة (51)

يتم إعلان المكلف أو الاحتياطي بأداء الخدمة في جميع وسائل الإعلام.

وفي حالة الحرب أو الحرب أو التعبئة العامة أو إعلان الأحكام العرفية ، يتم الإعلان بجميع وسائل الإعلام ، بناءً على أمر يصدر من رئيس الأركان العامة للجيش أو من يفوضه.

مادة (52)

تتولى وزارة الدفاع – بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بوزارتي الداخلية والإعلام – تبليغ وإخطار المشمولين بأحكام هذا القانون. مادة (53)

مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين الأخرى من أحكام ، يجوز لوزير الدفاع أن يحصل على أية معلومات أو بيانات لدى الأجهزة المختصة بالدولة ، إذا ما كانت لازمة لتطبيق أحكام هذا القانون.

مادة(54)

تلتزم وزارات الدولة وكافة الهيئات والمؤسسات العامة بفتح مكاتب لمتابعة أوضاع المشمولين بأحكام هذا القانون ، كما يلتزم أصحاب الأعمال بإعداد سجلات خاصة بذلك ويحدد وزير الدفاع – بقرارٍ منه – من له حق التفتيش على تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (55)

في حالة مخالفة المجندين والاحتياطيين للقرارات والأوامر العسكرية – أثناء الخدمة – يتم مساءلتهم وفقاً لما هو مطبق على العسكريين ، لحين صدور القوانين والمراسيم المنظمة لذلك.

مادة (56)

يلغى المرسوم بالقانون رقم (102) لسنة 1980 في شأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية ، ويلغى كذلك القانون رقم (56) لسنة 2001.

مادة (57)

يصدر وزير الدفاع القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (58)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصّه – تنفيـــذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به بعد مرور سنتين مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مـع أحكام هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 15 رجب 1436 هـ الموافق : 4 مايو 2015 م